



المادة (30) من الإجراءات

يجوز للمدعي استخدام إجراء بسيط حين يطلب من المحكمة إصدار قرار حول مسألة من غير المرجح أن تتضمن نزاعاً موضوعياً في الواقع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 30 - 34 و (4)36،
توجيهات الممارسة 3.8 - 3.11، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 3)

إعلان باللائحة الشارحة للأسباب ونموذج الدعوى

يجب على المدعي تبليغ المدعي عليه بإعلان باللائحة الشارحة للأسباب مع نموذج الدعوى في موعد أقصاه 21 يوماً ميلادياً من تاريخ إصدار نموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 23، 24 و (أ)28، توجيهات الممارسة 3.2 - 3.7 و 3.12 - 3.14، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 2 و رقم 32)

لا

طلب تبليغ نموذج دعوى

عندما يكون نموذج الدعوى قد صدر ضد المدعي عليه، ولم يتم تبليغ المدعي عليه به بعد، يجوز للمدعي عليه توجيه إشعار إلى المدعي ليقوم بتبليغ المدعي عليه بنموذج الدعوى أو إسقاط الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 29)

شهادة التبليغ

يجب على المدعي أن يقدم شهادة التبليغ ويبلغ تلك الشهادة خلال 21 يوماً من تبليغ نموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 21 و 25، توجيهات الممارسة 1.24، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 31)

لا

إقرار التبليغ

يجب على المدعي عليه أن يبلغ إقراره بالتبليغ خلال 14 يوماً من تبليغه بنموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(1) و 36 - 37، توجيهات الممارسة 3.15 - 3.16، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 7)

نعم

الإقرار

يجوز للمدعي عليه، بإشعار خطي، الإقرار بصحة جميع الدعوى أو أي جزء منها
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(2) و 42 - 43، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 34)

الحكم الغيابي

يجوز للمدعي طلب إصدار حكم دون محاكمة أو دون عقد جلسة حين يتخلف المدعي عليه عن تقديم إقرار التبليغ وتبليغه أو حين يقدم ويبلغ بإقرار التبليغ ولكنه يتخلف عن تقديم دفاع وتبليغه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 36(3)، 39 - 41 و 44(2)، توجيهات الممارسة 7.16 - 7.17، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

لا

الدفاع وأية دعوى متقابلة

- يجب على المدعي عليه الذي يرغب في دفاع كل أو جزء من الدعوى تقديم دفاعه والتبليغ به خلال 28 يوماً من التبليغ بنموذج الدعوى (يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد هذه المدة لمدة 28 يوماً بحد أقصى)
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(2)، 44(1)، 46(1) و 48 - 49، توجيهات الممارسة 3.17 - 3.19 و 3.22، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)
- كما يجوز للمدعي عليه تقديم دعوى متقابلة وتبليغها في نفس وقت الدفاع دون إذن من المحكمة، أو في أي وقت آخر بائناً من المحكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 50، توجيهات الممارسة 3.20 - 3.22، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 9)

الرد على الدفاع وتقديم الدفاع في الدعوى المتقابلة

- يجوز للمدعي تقديم وتبليغ الرد على الدفاع خلال 21 يوماً من تبليغ الدفاع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 45(1)، توجيهات الممارسة 3.23 - 3.24، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 10)
- يجب على المدعي الذي يرغب بتقديم دفاع ضد جميع أو أي جزء من الدعوى المتقابلة تقديم الدفاع وتبليغه خلال 28 يوماً من تبليغ الدعوى المتقابلة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 44، توجيهات الممارسة 3.25، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)

تحديد تاريخ الجلسة

يتم تحديد تاريخ الجلسة بالسرعة الممكنة بشكل معقول بعد بدء السير بإجراءات الدعوى وستبلغ المحكمة الأطراف بالوقت المخصص للجلسة
(توجيهات الممارسة 3.32 - 3.33)

الإعداد للجلسة والاثبات

يجب على الأطراف تبادل ملخصات خطية للاثبات الذي سيقدمه كل شاهد يعتزم كل طرف استدعائه للمحكمة، ونسخة من كل مستند يطلب كل طرف شمله في الاثبات وموجز لأهم النقاط في الدفوع التي سيتم الاستناد عليها، شاملة تفاصيل أية أحكام في القانون أو دعاوى أو تفويضات نموذجية، خلال 14 يوماً قبل التاريخ المحدد للجلسة
(توجيهات الممارسة 3.34 و (ب)6.5، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 11)

عدم عقد جلسة

يجوز للمحكمة باتفاق الأطراف تداول الدعوى دون عقد جلسة
(توجيهات الممارسة 3.37)

الجلسة

(توجيهات الممارسة 3.36 - 3.42)

الحكم

(توجيهات الممارسة 176-185)

طلب إلغاء الحكم

يجوز لأي من الأطراف والذي لم يكن حاضراً في جلسة سماع الدعوى تقديم طلب لإصدار أمر بإلغاء الحكم وإعادة سماع الدعوى في موعد أقصاه 7 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 174(3)، توجيهات الممارسة 3.44 - 3.48، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)